

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-233)

ال الصادر في الدعوى رقم (Z-18366-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديرية - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرية لعام 1440هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتين (الثانية)، و(الثالثة/2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، آلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 13/04/2021م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 29/06/2020م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن /، هوية وطنية رقم (...), مالك (وكالة ... للسفر والسياسة)، سجل تجاري رقم (...). تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام 1440هـ، مستنداً إلى أن الربط تم جزافياً، وأنه يسعى إلى عمل قوائم مالية للعام 2019م، وأن نشاطه تأثر بسبب الأوضاع الراهنة المرتبطة بجائحة كورونا.

ويعرض صحيفة الدعوى على المُدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعي التظلم أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية، استناداً إلى الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 13/04/2021م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب التفويض رقم (...), في حين تخلف المدعي أو من يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبلغه بموعيد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة، وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعي عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: تطلب المدعي عليها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لغواط المدة النظامية للتظلم أمام لجان الفصل، وأكتفى بالذكر المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسک بما ورد فيها من دفاع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 15/01/1425هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المُدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها في شأن الربط الزكوي التقديرى لعام 1440هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة، استناداً إلى المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ التي نصت على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال

(ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة لا (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتى:

- 1- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعوه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.
- 2- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أبلغ في تاريخ 02/03/2020م، برفض اعتراضه أمام المدعي عليها، في حين لم يتقدم بتظلمه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية إلا في تاريخ 29/06/2020م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعمّن معه عدم سماع الدعوى، لرفعها أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بعد فوات المدة النظامية.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...), مالك (وكالة ...), سجل تجاري رقم (...), ضد المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، ونُلّي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق 10/06/2021م، موعداً لتسلّم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،